الأمم المتحدة

A/C.3/62/L.43

الجمعية العامة

Distr.: Limited
2 November 2007
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والستون

البند ٧٠ (ج) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، مولدوفا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان: مشروع قرار

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢] وسائر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية إيران الإسلامية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

(١) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

071107 071107 07-57954 (A)

والثقافية[٢] والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣] واتفاقية حقوق الطفل[٤]،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وآخرها القرار ١٧٦/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تأسف لعدم السماح لأي من القائمين على الإجراءات الخاصة بزيارة جمهورية إيران الإسلامية منذ تموز/يوليه ٢٠٠٥، رغم الدعوة الدائمة التي وجهتها حكومة جمهورية إيران الإسلامية في نيسان/أبريل ٢٠٠٢ إلى جميع آليات الرصد المواضيعي لحقوق الإنسان؛

١ - **تعرب عن قلقها البالغ** إزاء الانتهاكات المنتظمة المستمرة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لشعب جمهورية إيران الإسلامية، كما يرد وصفها في القرارات المشار إليها آنفا، وإزاء عدم قيام جمهورية إيران الإسلامية بتنفيذ الخطوات التي دعت إلى اتخاذها تلك القرارات؛

٢ - **تعرب عن قلقها الشديد** إزاء أنه، منذ اتخاذ القرار ١٧٦/٦١، حدثت حالات مؤكدة شملت، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما يشمل الجلد وبتر الأطراف؛

(ب) التنفيذ العلني لعمليات الإعدام، بما في ذلك عمليات الإعدام العلنية المتعددة، وغيرها من عمليات الإعدام التي تجري في غياب احترام الضمانات المعترف بها دوليا؛

(ج) الإعدام باستخدام الرجم، والاستمرار في إصدار الأحكام بالرجم؛

(د) إعدام الأشخاص الذين كانت أعمارهم تقل عن ١٨ سنة وقت ارتكاب جرائمهم، خلافا لالتزامات جمهورية إيران الإسلامية بموجب المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل[٤] والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢]؛

(هـ) أعمال الاعتقال والقمع العنيف التي تطال النساء اللائي يمارسن حقهن في التجمع السلمي وإصدار الأحكام ضدهن، وتنظيم حملة لتخويف المدافعات عن حقوق الإنسان، واستمرار التمييز ضد المرأة والفتاة، في إطار القانون وفي الممارسة العملية؛

---

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(و) تزايد التمييز وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات دينية أو عرقية أو لغوية وإلى غيرها من الأقليات، المعترف بها أو خلاف ذلك، بمن فيهم، في جملة مجموعات من الأشخاص، العرب والأذربيجانيون والبالوخيون والأكراد والمسيحيون واليهود والصوفيون والمسلمون السنة والمدافعون عنهم، وبصفة خاصة، الهجمات التي تستهدف معتنقي الديانة البهائية وديانتهم في وسائط الإعلام التي ترعاها الدولة، وتزايد الأدلة على الجهود التي تبذلها الدولة لتحديد ورصد البهائيين، ومنع معتنقي الديانة البهائية من الالتحاق بالجامعات ومن ممارسة الأنشطة الاقتصادية اللازمة لإعالة أنفسهم؛

(ز) القيود المستمرة والمنتظمة والخطيرة على حرية القيام سلميا بعقد التجمعات والانضمام إلى الجمعيات، وحرية الرأي والتعبير، بما في ذلك القيود المفروضة على وسائط الإعلام والنقابات، وتزايد التحرش بالمعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان من جميع قطاعات المجتمع الإيراني وترويعهم وملاحقتهم، بما يشمل أعمال الاعتقال والقمع العنيف التي تستهدف قادة القوى العاملة وأفرادها الذين يعقدون تجمعات سلمية وكذلك الطلاب؛

(ح) استمرار عدم إعمال الحقوق في اتباع الإجراءات القانونية السليمة، وانتهاك حقوق المحتجزين، بما في ذلك الاستخدام المنتظم والتعسفي لفترات السجن الانفرادي المطولة؛

٣ - **تهيب** بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تحترم تماما التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان وأن تنفذ تنفيذا كاملا، في هذا الصدد، القرارات آنفة الذكر، وعلى وجه الخصوص:

(أ) القضاء، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، على ممارسات بتر الأطراف والجلد وغيرها من أشكال التعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الأخرى؛

(ب) القيام، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، بإلغاء عمليات الإعدام العلنية وغيرها من عمليات الإعدام التي تجري في غياب احترام الضمانات المعترف بها دوليا؛

(ج) القيام، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، بإلغاء استخدام الرجم وسيلة للإعدام؛

(د) القيام، حسبما دعت إلى ذلك لجنة حقوق الطفل في تقريرها الصادر في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥[٥]، بإلغاء إعدام الأشخاص الذين كانت أعمارهم تقل عن ١٨ سنة وقت ارتكاب جرائمهم؛

(هـ) القضاء، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة والفتاة؛

(و) القضاء، في إطار القانون وفي الممارسة العملية، على جميع أشكال التمييز وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى التي تستهدف الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية أو عرقية أو لغوية أو غير ذلك من الأقليات، المعترف بها أو خلاف ذلك، والامتناع عن مراقبة الأفراد استنادا إلى معتقداتهم الدينية، وكفالة إمكانية حصول الأقليات على التعليم والعمل على قدم المساواة مع جميع الإيرانيين؛

(ز) أن تنفذ، في جملة أمور، ما ورد في تقرير عام ١٩٩٦ المقدم من المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني[٦] الذي أوصى بسبل يمكن بها لجمهورية إيران الإسلامية أن تحرر طائفة البهائيين؛

(ح) إنهاء التحرش بالمعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وترويعهم وملاحقتهم، بوسائل منها الإفراج عن الأشخاص المسجونين تعسفا أو على أساس آرائهم السياسية؛

(ط) إعمال الحقوق في اتباع الإجراءات القانونية السليمة، ووضع حد للإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان؛

٤ - **تشجع** القائمين على الإجراءات المواضيعية التابعين لمجلس حقوق الإنسان على زيارة جمهورية إيران الإسلامية، أو في خلاف ذلك، مواصلة أعمالهم لتحسين حالة حقوق الإنسان فيها، وتحث حكومة جمهورية إيران الإسلامية على الارتقاء إلى مستوى الالتزام الذي قطعته على نفسها لدى إصدارها دعوة دائمة إلى القائمين على هذه الإجراءات الخاصة وذلك من خلال التعاون معهم، وعلى بيان الكيفية التي تتم بها الاستجابة للتوصيات الصادرة عنهم؛

---

(٥) انظر CRC/C/146.

(٦) انظر E/CN.4/1996/95/Add.2.

٥ - **تقرر** أن تواصل دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية في دورتها الثالثة والستين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''، وتطلب إلى الأمين العام، لهذه الغاية، أن يقدم إليها في تلك الدورة تقريرا شاملا عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية.